تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٤/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان :١. المحامي قحطان حسن سعدون السعيدي.
٢. اسماعيل مصبح محمد الوائلي.
} وكيلهما المحامي مصطفى جاسم محمد.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته- وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعيان بواسطة وكيلهما بأنه سبق وأن أصدر المدعى عليه إضافة لوظيفته القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١(قانون التعديل الأول للأمر رقم٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٣٥ في٢٠٢١/٦/٧) وأن هذا القانون مخالف للدستور، وذلك لأن المادة (١) منه حددت تشكيلة المحكمة بشكل مغاير لما نصت عليه المادة (٩٢/ثانياً) من الدستور والتي تنص على (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) ولا يجوز مخالفة ما تضمنته هذه المادة الدستورية الآمرة لأن تعديل أي قانون نافذ قبل صدور دستور عام ٢٠٠٥ يجب أن يتم وفق أحكام هذا الدستور وهو ما أكدته المادة (١٣٠) من الدستور بأن تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور، أي أن المشرع عندما أراد تعديل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ كان عليه التقيد بأحكام الدستور واختيار تشكيلة حسب أحكام المادة (٩٢/ثانياً) مع ضرورة أن يتم التصويت على التعديل بأغلبية الثلثين وليس كما حصل في البرلمان، كما أن المادة (٣/ثانياً) من القانون أعادت عملية اختيار رئيس وأعضاء المحكمة إلى مجلس القضاء الأعلى خلافاً لقراري المحكمة بالعدد (٣٨/اتحادية/٢٠١٩) والعدد(١٩/اتحادية/٢٠١٧) وبموجبها اعتبر منح مجلس القضاء الأعلى ذلك الاختصاص غير دستوري، بالإضافة إلى أن المادة (٥) من التعديل بينت في حال تعذر أداء اليمين الدستوري لرئيس المحكمة ونائبه وأعضائها أو عدم صدور مرسوم جمهوري بالتعيين فإن ذلك يتم أمام رئيس مجلس النواب ويصدر أمر نيابي بالتعيين وهذا خارج صلاحيات مجلس النواب المحددة بالمادة (٦١) من الدستور، كما أن ما جاءت به المادة (٦) من التعديل بأن يحفظ في تكوين المحكمة التوازن الدستوري بين مكونات الشعب العراقي، فهو غير دستوري كونه يؤكد مبدأ المحاصصة السياسية في مؤسسات الدولة والذي رفضته المحكمة بموجب قرارها بالعدد (٨٩/اتحادية/٢٠١٩)، وعليه فإن مواد التعديل المذكورة آنفاً تخالف المادة (١٣/ثانياً) من الدستور التي تنص على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع أحكام الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)، وإن شرط المصلحة متحقق في إقامتهما لهذه الدعوى كونهما من العراقيين الناخبين الذين صادقت المحكمة على انتخابهم بالإضافة إلى أن كل العراقيين لهم حق الطعن في القوانين المتعلقة بشؤون العدالة التي هي هاجس كل مواطن وهو ما جاء بالقرار (٣٨/اتحادية/٢٠١٩)، لذا طلب المدعيان الحكم بعدم دستورية المواد آنفاً من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف.

سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢١/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/ أولاً) من ذات النظام الداخلي فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٢١ خلاصتها أن المصلحة من الطعن في هذه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الدعوى للمدعيين غير متحققة وفقاً لأحكام المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة، كما أنهما لم يبينا الضرر الذي أصابهما من جراء القانون محل الطعن، وإن السلطة التشريعية سيكون لزاماً عليها تطبيق حكم الدستور والمادة (٩٢/ثانياً) منه عند سن وتشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا، كما أنها عدلت الأمر (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في جهات ترشيح قضاة المحكمة ولم تقم بإعادة النص الملغى بموجب القرار (٣٨/اتحادية/٢٠١٩)، أما بشأن أداء اليمين الدستورية للقضاة أو إصدار أوامر نيابية بتعيينهم فإن ذلك جاء خياراً تشريعياً في حالة تعذر الإجراء من قبل رئاسة الجمهورية، فضلاً عن أن حفظ التوازن الدستوري بين مكونات الشعب العراقي لا علاقة له بمبدأ المحاصصة ذلك أنها تمثل تقاسم المناصب والمغانم بين أحزاب وجهات، والتوازن بين مكونات الشعب التي أقرها الدستور لأن الشعب العراقي يتكون من عدة أطياف وقوميات وأديان وفقاً لديباجة الدستور ولم يخالف القانون محل الطعن أي من النصوص الدستورية، لذا طلب وكيلا المدعى عليه رد دعوى المدعيين وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢/ ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر كل من المدعي الأول بالذات المحامي قحطان حسن سعدون وحضر المحامي مصطفى جاسم محمد بصفته وكيلاً عن المدعيين، وحضر عن المدعى عليه وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم، وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعيين ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٢١ وكرر وكلاء كل من الطرفين أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعيين تنصب على الطعن بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ (قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥) في المواد (١ و ٥ و ٦) منه للأسباب المذكورة في ديباجة هذا الحكم، وبعد الاطلاع على دفوع المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب لائحة وكيليه وأثناء المرافعة، توصلت المحكمة للنتائج التالية:

أولاً: نصت المادة (٤٤/أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على (يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا) واستناداً لذلك صدر الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٩٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ حيث نصت المادة (١) منه على (تنشأ محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا ويكون مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون)، ونصت المادة (٣) من ذات الأمر على (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية أعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة (الرابعة والأربعين) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية)، وبصدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ حيث تضمن الفرع الثاني من الفصل الثالث من الباب الثالث منه المواد (٩٢-٩٤) والتي تخص المحكمة الاتحادية العليا ولكون أن التشريعات النافذة تبقى معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام الدستور استناداً لأحكام المادة (١٣٠) منه فأن الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لازال نافذاً وأن التعديل الوارد بشأنه وفقاً لما جاء بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ قد صدر وفقاً للأُطر الدستورية ووفقاً لاختصاصات مجلس النواب المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور لذا لا يوجد تعارض بين التعديل المذكور آنفاً وبين الدستور.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

ثانياً: نصت المادة (١) من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ على (يلغى نص المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا ويحل محله ما يأتي: المادة ـ٣ ـ أولاً ـ أ. تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس ونائب للرئيس وسبعة أعضاء أصليين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الأول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشرة سنة. ب. للمحكمة أربعة أعضاء احتياط غير متفرغين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الأول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشرة سنة. ثانياً ـ يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الإشراف القضائي، اختيار رئيس المحكمة ونائبه والأعضاء من بين القضاة المرشحين مع تمثيل الأقاليم في تكوين المحكمة وترفع أسماؤهم إلى رئيس الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ اختيارهم.) وأن هذا النص القانوني وضع شروط لم تتم مراعاتها في النص الملغى حيث اشترط أن يكون قضاة المحكمة الاتحادية العليا من الصنف الأول ومستمرين بالخدمة وأن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمسة عشر سنة وأن هذه الشروط لابد منها إذ أن الكفاءة العلمية التي يجب أن يتمتع بها القاضي تعد من أول الشروط التي يجب أن تتوفر فيه لأنه بدون ذلك سوف يضطر القاضي إلى أن يحكم وفق هواه، وهذا لا يكفي لأنْ يقيم العدل والمساواة بين الناس، فالكفاءة العلمية والعملية تعني معرفة القاضي الشاملة بالقوانين والأحكام وتحديد الواقعة المعروضة أمامه تحديداً دقيقاً فهو يستند في ذلك على خبرة الأجيال التي سبقته في مجال عمله وخبرته التي اكتسبها بممارسته القضاء وفقاً لسنوات خدمته إذ أن القاضي يجب أن لا يكتفي عند إصدار حكمه بما يبدو له بأول فهم دون أن يأتي على أقصى الفهم للموضوع المعروض أمامه بعد الدراسة والتأمل فهو لا يكتفي بأقوال الخصوم وإنما يجب عليه أن يستزيد ويضيف إلى معلوماته، معلومات أخرى تحيط بالموضوع المعروض عليه، إذ أن الإحاطة بذلك ستمكنه من جعل الحقيقة القضائية مطابقة للحقيقية الواقعية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

ثالثاً: يعد استقلال السلطة القضائية من الأسس المهمة التي يستند إليها النظام القضائي والذي أقرته غالبية التشريعات المعاصرة إذ أن لكل سلطة من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وظيفة تختلف عن الأخرى ولا يجوز تدخل أي سلطة من تلك السلطات بوظيفة وعمل السلطتين الأخريين وفقاً لما جاء في المادة (٤٧) من الدستور والتي نصت على (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) وحيث أن السلطة القضائية بموجب أحكام المادة (٨٧) من الدستور مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون، وحيث أن المحكمة الاتحادية العليا هي هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً وفقاً لما جاء في المادة (٩٢) من الدستور، لذا فإن ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (٣) من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على (يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الإشراف القضائي، اختيار رئيس المحكمة ونائبه والأعضاء من بين القضاة المرشحين مع تمثيل الأقاليم في تكوين المحكمة وترفع أسماؤهم إلى رئيس الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ اختيارهم.) يتفق وأحكام المواد (٤٧ و٨٧ و٨٨ و٨٩) من الدستور باعتبار أن اختيار أعضاء المحكمة الاتحادية العليا من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الأشراف القضائي يمثل تجسيداً لمبدأ استقلال السلطة القضائية وعدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية بذلك إذ أن السلطة القضائية الاتحادية استناداً إلى أحكام المادة (٨٩) من الدستور تتكون من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وجهاز الأشراف القضائي وبقية المحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون.

رابعاً: يعد القضاء من الأمور المقدسة عند كل الأمم، وقدسته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية منذ نشأتها ولحد الآن فتعد وظيفة القاضي من أسمى المناصب إذ من خلال وظيفة القضاء يسود

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

العدل والاستقرار في المجتمع، وللقضاء أهمية عظيمة وذلك من خلال طبيعة المهمة الملقاة على عاتق القاضي بالوقوف بوجه الظلم وإعادة الحقوق المسلوبة إلى أصحابها، فالقاضي العادل هو القوة الفعّالة التي يلجأ إليها الضعيف، وحثت اغلب دساتير العالم ومنها الدساتير العراقية على مبدأ استقلال القضاء وسيادة القانون، ومن جانب آخر فإن جميع القوانين التي تتعلق بشأن القضاء أوجبت مجموعة من الشروط يجب توافرها في من يتولى القضاء حيث نصت المادة (٣٦/أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل على (يشترط في من يعين قاضياً بعد نفاذ هذا القانون أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة ومن أصل غير اجنبي متزوجاً ومتخرجاً من المعهد القضائي)، كما أوجبت القوانين آنفة الذكر التزام القاضي بالمحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته إضافة إلى ما يجب أن يلتزم به وفقاً لما جاء في المادة (٧) من القانون آنف الذكر، لذا فإن مهمة القاضي تختلف عن مهمة الخبير والفقيه إذ أن الخبير شخص ذو دراية وإلمام بموضوع فني أو علمي أو عملي، يستعين به القضاء في أمور تدخل في اختصاصه ولا يجوز للخبير أن يتجاوز المهمة المعهود له بها ويكون عمل الخبير مشابهاً لعمل الشاهد من حيث أن كل واحد منهما يقدم للقضاء الأمور التي شاهدها والتفاصيل التي لاحظها والأحوال والظروف المتعلقة بموضوع الدعوى إلا أن الشاهد يشهد على ما يعلم من وقائع رآها أو سمعها، بينما الخبير فيبدي رأيه فيما يعرض عليه من خلال ظروف معينة لا يعرفها شخصياً، وأن خبرة الخبير غير ملزمة بذاتها أمام حكم القاضي فهو ملزم بذاته والخصوم يرفعون دعواهم للحكام دون الخبراء ذلك لأن الخبير ليس من وظيفته الحكم بين الخصوم، أما الفقه فهو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية وتحديد وظيفة المكلف العملية عن أدلتها التفصيلية المتمثلة بالقرآن والسنة والإجماع والعقل فهو فهم الشيء والعلم به وفهم الأحكام الدقيقة والمسائل الغامضة وهو في الأصل مطلق الفهم واغلب استعماله مخصوصاً بعلم الشريعة لشرفها على سائر العلوم وهو يعني كذلك العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، والفقيه هو العالم بالفقه وعند علماء أصول الفقه هو المجتهد، قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(الآية ١٢٢ ـ سورة التوبة)، وللفقه مكانة مهمة في الإسلام حيث دلت النصوص الشرعية على فضله ووجوب التفقه في الدين، ورغم أن البند (ثانياً) من المادة (٩٢) من الدستور أوجبت أن تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، إلا أن النص المذكور لم يوجب أن يشترك الخبراء والفقهاء في العمل القضائي الذي يكون من اختصاص قضاة المحكمة فهناك قاض وخبير وفقيه ولكل واحد منهما اختصاصاً معيناً وفقاً لطبيعة العمل الذي يقوم به.

خامساً: أما الطعن بأحكام المادة (٥) من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ التي نصت على (اذا تعذر أداء اليمين الدستورية لرئيس المحكمة أو نائب الرئيس أو أعضاء المحكمة الاتحادية لأي سبب كان أو لم يتم إصدار المرسوم الجمهوري بتعيينهم لأي سبب كان يؤدي رئيس المحكمة الاتحادية ونائبه وأعضاؤها والاحتياط من القضاة اليمين الدستورية أمام رئيس مجلس النواب بالصيغة المذكورة في هذا القانون ويصدر أمر نيابي بتعيينهم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً)، فأن النص المذكور لا يتعارض وأحكام الدستور إذ أن رئيس مجلس النواب يحل محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له استناداً لأحكام المادة (٧٥/ رابعاً) من الدستور.

سادساً: بخصوص الطعن بأحكام المادة (٦) من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على (يحفظ في تكوين المحكمة التوازن الدستوري بين مكونات الشعب العراقي) فأن النص المذكور لا يتعارض وأحكام الدستور إذ جاء في ديباجة دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ما نصه (مُسْتَنْطِقينَ عَذاباتِ القَمْعِ القَومي في مَجَازِرِ حَلَبْجةَ وَبارزانَ وَالأنْفَال وَالكُوردِ الفَيلِيينَ، وَمُسْتَرجِعينَ مَآسِي التُركُمَانِ في بَشِير، وَمُعَانَاةِ أَهَالي المنْطَقَةِ الغَربيةِ كبقيةِ مَنَاطِقِ العِراقِ منْ تَصْفيةِ قِياداتها وَرُمُوزها وَشُيوخِها وَتَشريدِ كفاءاتها وَتَجفيفِ مَنابِعها الفِكْرِيَةِ وَالثَقافيةِ، فَسَعينَا يَدَاً بيَدٍ، وَكَتِفاً بِكَتفٍ، لِنَصْنَعَ عِراقَنَا الجَديدَ، عِراقَ المُسْتَقبلِ، منْ دونِ نعرةٍ طَائِفِيةٍ، وَلا نَزْعَةٍ عُنْصُريةٍ، وَلا عُقْدَةٍ مَنَاطِقِيةٍ، وَلا تَمْييز، وَلا إقْصَاء) لذلك فأن النص المطعون فيه المذكور آنفاً هو ترجمة للديباجة المذكورة والتوازن الدستوري ينطوي عن مفهوم وحدة الشعب العراقي باعتبار أن الدستور ضامن لوحدة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

العراق. ولعدم وجود مخالفة دستورية، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعيين وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغ مائة الف دينار توزع وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأفهم علناً في ٤/ رمضان/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٤/٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦